

زكاة الفطر

تعريفها

الزكاة نفقة : هي الزيادة والنماء.

وزكاة الفطر : هي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان.

سميت بزكاة الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان لا في وقت آخر. لذا فليس لها نصاب ولا يشترط لها مرور حول.

حكمها

واجبة : والدليل حديث بن عمر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم : فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين.

فضلها

عن بن عباس رضي الله عنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين.

على من تجب ؟

تجب على المسلم الحر المالك لمقدار نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو نحوه يزيد عن قوته وقوت عياله يوماً وليلاً وتجب على نفسه و عمن يلزمه نفقته كزوجته وأبناءه وخدمه إذا كانوا مسلمين.

مقدارها

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نعطيها زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب (رواه البخاري)
أي صاعاً من غالب قوت اهل البلد.
من تمر أو قمح أو زبيب أو أرز أو إقط أو شعير ... إلخ.

وقتها

تجب : عند دخول أو حلول ليلة العيد.
تخرج :

- **وقت استحباب** : من طلوع فجر العيد وحتى وقت صلاة العيد.
- **وقت جواز** : قبل العيد بيوم أو يومين.

لمن تعطى

تعطى زكاة الفطر للمساكين بنص حديث بن عباس رضي الله عنه المتقدم. (تمام المنة)

بعض أحكامها

- **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين . رحمه الله تعالى .: ما رأيكم في قول الإمام مالك . رحمه الله . إن زكاة الفطر لا تدفع إلا قوتاً ولا تدفع نقوداً؟**

فأجاب فضيلته بقوله : قول الإمام مالك . رحمه الله .: إن زكاة الفطر لا تدفع إلا قوتاً ولا تدفع نقوداً هو القول الصحيح، وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي؛ لأن السنة تدل على ذلك، قال عبدالله بن عمر . رضي الله عنهما .: « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»، وقال أبو سعيد الخدري . رضي الله عنه .: « كنا نخرجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب، والأقط»؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها من أجناس مختلفة القيمة مع اتفاقها في المقدار، ولو كانت القيمة معتبرة لاختلف المقدار باختلاف الجنس. فأخراج زكاة الفطر من غير الطعام مخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة . رضي الله عنهم . فيكون مردوداً غير مقبول، قال

زكاة الفطر حكم و أحكام

www.ajurry.com

الفطرة ليس بواجب إلا ليعلم به القدر، فإذا علمنا أن القدر محقق في هذا الكيس ودفعناه إلى الفقير فلا حرج.

محمد بن صالح العثيمين

- إذا مات واحد من أهل البيت وما بقي إلا ثلاثة أيام لعيد الفطر، هل يجوز لرب البيت أن يخرج له زكاة الفطر؟
لا يجب عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر؛ لأنه مات قبل وقت الوجوب.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جدول مقادير الزكاة			
حضر المجلس الذي كملت فيه هذه المواد مجموعة من طلبة العلم ومنهم فضيلة الشيخ : محمد علي فرкос			
الأرز	2300غ	الحمص	2000غ
الزبيب	1640غ	الفريضة	1400غ
التمر	1800غ	الدقيق	2000غ
القمح	2040غ	الفاصولياء	2060غ
العدس	2100غ	جلبان مكسر	2240غ
الكسكس	1800غ	المحصنة	2000غ

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ

النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود.

محمد بن صالح العثيمين

- هل تجوز [زكاة الفطر] على الجنين في بطن أمه؟
يُستحب أن يخرج عن الجنين؛ لفضل عثمان، ولا تجب عليه؛ لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
- ما حكم نقل زكاة الفطر إلى البلدان البعيدة بحجة وجود الفقراء الكثيرين؟
نقل صدقة الفطر إلى بلاد غير بلاد الرجل الذي أخرجها إن كان لِحاجة بأن لم يكن عنده أحد من الفقراء فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة بأن وجد في البلد من يتقبلها فإنه لا يجوز.

محمد بن صالح العثيمين

- هل تجوز الزيادة في زكاة الفطر بنية الصدقة؟
نعم يجوز أن يزيد الإنسان في الفطرة وينوي ما زاد على الواجب صدقة، ومن هذا ما يفعله بعض الناس اليوم يكون عنده عشر فطر مثلاً ويشترى كيساً من الرز يبلغ أكثر من عشر فطر ويخرجه جميعاً عنه وعن أهل بيته، وهذا جائز إذا كان يتيقن أن هذا الكيس بقدر ما يجب عليه فأكثر؛ لأن كيل